ن ّصت الما ّدة)7(: "طرق اإلثبات هي: ـ1 ألدلة الكتابية. ـ2 الشهادة. ـ3 القرائن. ـ4 اإلقرار. ـ5 اليمين. ـ6 المعاينة. ـ7 ـ الخبرة". ـ تجدر اإلشارة إلى أ ّن ا من حيث قو ّمش ّرع لم يُرتّبها تها، ـ كما تجدر اإلشارة إلى أ ّن المعاينة والخبرة مح ّل خال ٍف من حيث اعتبارها وسائل إثبات، فلدينا مثالً هي كذلك، إلى الرأي الذي يعتبرها جزءاً من تحقيق القاضي. دو ل مثل فرنسا وتونس ال تأخذ بها كوسائل إثبات سنداً ـ هي أه ّم وسائل اإلثبات؛ فهي توفّر ضمانا ٍت ال توفّرها غيرها من الوسائل، مقارنتها بالشهادة مثالً فالشاهد عرضة للنسيان، أو الوفاة، أو السفر والفقدان، أو االنحياز وتغيير الواقع، ،. في تحريرها بشك ٍل يُغاير مضمون العمل بل بالعكس. ّي واقع ٍة قانوني ٍة ـ جعل المش ّرع ا في اإلثبات، واعترف لها بقوّ ٍة ثبوتي ٍة مطلقة؛ أق ّل من الكتابة غالباً + التص ّرف القانوني ووسيلة اإلثبات ـ: العقد ذلك قد ُدّ ون في سن ٍد رسم ّي ٍ ـ من الدارج استخدام مصطلح: "عقد بيع رسمي/عرفي"، عرفي، أي أ ّن هذا االستخدام ينص ّب على وسيلة التوثيق/اإلثبات)السند(وليس على التص ّرف أي العقد. أه ّمية: فقد يكون التص ّرف صحيحاً والسند باطالً م ّما يستوجب إثبات التص ّرف بالوسائل ألخرى كاإلقرار واليمين، أو العكس م ّما يترتّب عليه بُطالن ما يتبع للتص ّرف وآثاره. + الكتابة كرك ٍن شكل للتعبير عن اإلرادة وعادةً ما يكون بالكتابة والتسجيل، ـ أحياناً ما يستلزم القانون شكالً معيّناً ّر على ص ّحة التص ّرف احترام هذه الشكلية البُطالن ولو اتّفق ذوو الشأن فعال. وإنّما فقط ،يستبعد إثباته بالكتابة، وحينئ ٍذ يت لطرق ألخرى التي سمح بها المش ّرع بما يقوم مقام الكتابة

Summarized by © lakhasly.com